

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/١/١٩ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة السابعة الجنائية - مأمورية بمنها محكمة استئناف طنطا المختصة بنظر الجنائية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ جنایات مركز بمنها المقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ جنایات كلي شمال بمنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/١٥

صدر في ٢٠١٥/١/٢٢

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر